Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الرقابتين السياسية والإدارية في حماية الثقة المالية للدولة (دراسة مقارنة)

زهراء علي عبد الواحد الفتلاوي

أ.م. د. وليد حسن حميد الزيادي

كلية القانون جامعة القادسية

The role of political and administrative oversight in protecting the financial confidence of the state (A comparative study)

waleed.hassan@qu.edu.iq
za236824@gmail.com

Asst. Prof. Dr. Walid Hassan Hamid Al-Ziyadi.

Researcher Zahraa Ali Abdul Wahid Al-Fatlawi.

College of Law, University of Al-Qadisiyah

المستخلص

بما ان المالية العامة بمثابة الذمة المالية للدولة، فقد أضحت هي السبيل لحماية وتعزيز الثقة المالية في الدولة التي يؤدي فقدانها الى ضعف الاقتصاد الوطني، وتبعاً لذلك اختلال الاستقرار الاقتصادي في الدولة. لذا يحظى المال العام بأهمية كبيرة في تسيير المرافق العامة، إذ نجد ان اغلب الدول تعمل على ترشيد نفقاتها ومراقبة أساليب صرف ماليتها مستهدفة من ذلك حسن تدبير مواردها المالية من خلال تحقيق أكبر منفعة عامة بأقل تكلفة، وتبعاً لذلك لا بد من وجود رقابة فعالة على كافة تصرفات الإدارة المتعلقة بمسائل المالية، فهي تشكل ضمانة أساسية للمحافظة على المال العام، وصمام امان للاقتصاد الوطني في مواجهة الفساد الإداري والمالي. وان الجهات التي تمارس الرقابة تختلف باختلاف مصادرها، فقد تمارس من قبل البرلمان والراي العام وعندئذ تسمى بالرقابة السياسية، كما قد تمارس من قبل جهات إدارية وعندئذ تسمى بالرقابة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، حماية الثقة المالية للدولة.

Abstract

Since public finance represents the state's financial liability, it has become the way to protect and enhance financial confidence in the state, the loss of which leads to the weakness of the national economy, and consequently the disruption of economic stability in the state. Therefore, public money is of great importance in the management of public facilities, as we find that most countries work to rationalize their expenditures and monitor the methods of spending their finances, aiming to better manage their financial resources by achieving the greatest public benefit at the lowest cost. Accordingly, there must be effective control over all the administration's actions related to financial matters constitute a basic guarantee for the preservation of public funds and a safety valve for the national economy in the face of administrative and financial corruption. The bodies that exercise oversight differ according to their sources. It may be exercised by parliament and public opinion, and then it is called political oversight. It may also be exercised by administrative bodies, and then it is called administrative oversight.Keywords: political control, administrative control, protecting the financial confidence of the state.

المقدمة:

لضمان حياد الإدارة المالية في رسم وتنفيذ السياسات المالية التي تساهم في حماية الثقة المالية للدولة، وضمان عدم خروجها على مبدأ المشروعية فإنه لابد من وجود رقابة فعالة على تصرفات الإدارة واعمالها في هذا الجانب، بهدف التأكد من مدى انطباق تقديرات الموازنة العامة مع ما تم تنفيذه منها فعلاً، ومن ثم حماية حقوق الافراد وحرياتهم ومنع كافة اشكال الاعتداء عليها ، لذا هناك جهات رقابية تتولى هذه المهمة، سواء عن طريق السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة السياسية او عن الطريق الإدارة ذاتها التي تمارس الرقابة الإدارية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة تفعيل دور الرقابة السياسية والرقابة الإدارية على تصرفات واعمال الإدارة المتعلقة بالثقة المالية للدولة، إذ تعد تلك الثقة المرآة التي تعكس مدى تطور وتقدم النظم المالية والاقتصادية في تلك الدولة، لذا نجد من الضروري تسلط الضوء على دور كل من الرقابتين السياسية والإدارية في حماية الثقة المالية للدولة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضعف الدور الرقابي للجهات السياسية والإدارية في حماية الثقة المالية للدولة، مما أدى الى هدر وضياع الأموال العامة بسب انتشار مظاهر الفساد الإداري والمالي في مرافق الدولة كافة، مما انعكس سلبياً على الثقة في المالية العامة للدولة.

خطة البحث:

لتسليط الضوء على دور الرقابتين السياسية والإدارية في حماية الثقة المالية للدولة، سنقسم هذا البحث الى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول الى دور الرقابة السياسية في حماية الثقة المالية للدولة، وسنبحث في الفرع الأول منه رقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة، في حين سنتناول في الفرع الثاني دور رقابة الرأي العام على الموازنة العامة. اما في المطلب الثاني سنتناول دور الرقابة الإدارية في حماية الثقة المالية للدولة، وسنبحث في الفرع الأول منه الرقابة الإدارية الداخلية، في سنتناول الرقابة الإدارية الخارجية في الفرع الثاني.

المطلب الأول دور الرقابة السياسية في حماية الثقة المالية للدولة

يمكن القول بان من بين اهم انواع الرقابة هي الرقابة السياسية التي تباشر على الموازنة العامة، كونها تمثل رقابة الشعب على تصرف بالأموال العامة، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور، فقد تمارس من قبل السلطة التشريعية، كما قد يمارسها الشعب عن طريق الرأي العام، اذ يمارس الرأي العام رقابة على اعمال ونشاطات الإدارة العامة بصورة منتظمة ودائمة، ومنها رقابته على الموازنة العامة. لذا سوف نتطرق الى هذين النوعين من الرقابة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول رقابة السلطة التشريعية على الموازنة العامة

تعد مسؤولية الحكومة امام البرلمان المبدأ الأساسي في الأنظمة البرلمانية، لذا فقد تضمنت اغلب الدساتير نصوصاً تتعلق بوسائل رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية، والتي تتمثل بالسؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب، وسنتطرق اليها تباعا وكما يأتي:

اولاً: السؤال البرلماني: يعد السؤال البرلماني من الامتيازات التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فلكل عضو من أعضاء البرلمان ان يقدم سؤالا للحصول على معلومات عن امر يجهله، او التحقيق عن الأنشطة التي تقوم بها الدولة او ما تنوي القيام به [١]. وقد نص دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ على حق أعضاء البرلمان بمجلسيه " النواب والشيوخ" توجيه الأسئلة الى الوزراء، إذ تخصص جلسه واحدة في الأسبوع الى هذه الوسيلة البرلمانية[٢]. كما أشار الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الى حق البرلمان في توجيه الأسئلة الى أعضاء الحكومة في أي امر يدخل ضمن اختصاصها، وعليها الإجابة عن تلك الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت[٣]، وقد اكدت الامر نفسه المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.واما في العراق فقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى السؤال البرلماني بوصفه إحدى الوسائل الرقابية التي يمارسها مجلس النواب العراقي على اعمال الحكومة، اذ ورد في المادة (٦١/ سابعا/أ) منه بأنه (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة). كما نظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ السؤال البرلماني في خمس مواد [٤]. ويمكن تحويل السؤال الاستجواب إذا لم يقتنع السائل بأجوبة الوزير او الوزراء. لذا تعد هذه الوسيلة فعالة في تسليط رقابة البرلمان على جميع تصرفات الحكومة.

ثانياً: طرح موضوع عام للمناقشة:يعد طلب طرح موضوع عام للمناقشة أحد الوسائل الرقابية التي يلجا اليها البرلمان، وقد أشار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨الى ذلك في المادة (١/٥٠) التي أعطت لمجموعة من أعضاء البرلمان تقديم بياناً حول موضوع معين متبوعاً بمناقشة امام أي من المجلسين " الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ". كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الى طرح موضوع عام للمناقشة، إذ نصت المادة (١٣٢) منه على انه (يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه)وقد أشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥الى طرح موضوع عام للمناقشة كوسيلة رقابية في المادة (٦١/ سابعاً. ب) إذ نص على انه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، او أحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته)، وقد اكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هذه الوسيلة ايضاً[٥]ويترتب على هذه الوسيلة الرقابية في العراق بقفل باب المناقشة والنقل الى جدول الاعمال او شكر الحكومة بقرار، وفي اشد الحالات يصدر قرار برغبة المجلس بأمر معين، دون ان يترتب عليها سحب الثقة من الحكومة. اما في مصر فأن النتيجة تختلف عما هو متبع في العراق، اذ انه قد تنتهي المناقشة بان يقرر المجلس إحالة الموضوع الى لجانه لبحثه ثم تقديم تقرير عنه، ولا يجري التصويت على هذه الاقتراحات الا بعد ان يعرض على المجلس رأي اللجنة حول الموضوع[٦].

ثالثاً: الاستجواب:هو وسيلة رقابية برلمانية، لا يقتصر على مجرد نقد الحكومة او مراقبة سياستها، بل يحمل في طياته عنصر الاتهام، وقد يتمخض عن ذلك تحريك المسؤولية السياسية وسحب الثقة من الحكومة. و في فرنسا نجد ان دستورها لعام ١٩٥٨، وقد اهمل استخدام هذه الوسيلة بسبب المبالغة في توظيفها أدى الى سقوط الحكومات بصورة متتالية، لذا لجأت الجمعية الوطنية الى التشديد في استخدام تلك الوسيلة، الامر الذي أدى الى انحسارها الى ان اهملت تماماً فيما بعد[٧]. ولكن هناك اجراء شبيه بالاستجواب يسمى بـ" اقتراح توجيه اللوم" إذ توجه الجمعية الوطنية ذلك الاجراء الى الحكومة من اجل تحريك مسؤوليتها[٨]. وفي مصر قد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤على حق مجلس النواب بالاستجواب أعضاء الحكومة، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم[٩].بالإضافة الى ان اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري اكدت على حق الاستجواب كوسيلة رقابية للأعضاء مجلس النواب في المادة (٢١٦) منها[١٠]كما قد منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحق لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة الأيام في الأقل من تقديمة[١١]. وقد أكد على ذلك أيضا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (٥٦) منه.وبذلك يعد الاستجواب وسيلة رقابية فعالة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق الرقابة التي تمارسها السيادة الشعبية الممثلة داخل المجالس النيابية، من شان ذلك بطبيعة الحال ان يعمل على زيادة الثقة في المالية العامة للدولة [١٢]يتضح لنا مما تقدم بان الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية على تنفيذ الموازنة العامة، بوصفها أداة فعالة ووسيلة تستطيع بها الدولة التأثير في مختلف الأنشطة الاقتصادية، يمكن ان يكون لها أهمية كبيرة في حماية الثقة المالية للدولة، وتحسين صورتها، إذا ما تم استخدامها بشكل مناسب، مما يشجع على تنمية الاقتصاد الوطني، والمحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال او التقصير في تحصيلها.

الفرع الثاني رقابة الرأي العام على الموازنة العامة

تعد رقابة الرأي العام احدى الأدوات الناجعة والفاعلة للرقابة على اعمال وتصرفات الحكومة، وتتمثل رقابة الرأي العام بالرقابة الشعبية، وقد عرف الرأي العام بأنه: رأي الجمهور إزاء مسالة من المسائل العامة، وتأثره بها و تأثيره المباشر فيها، الامر الذي يدعو الإدارة العامة في الدولة الى الاهتمام والتدخل في هذه المسائل[١٣]. وبعد اتساع دور الدولة الذي شمل مختلف جوانب الحياة لم يعد البرلمان هو المعبر الوحيد عن الراي العام وارادة الشعب، بل ظهرت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بمختلف صورها، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولا: رقابة الجمهور:تمثل هذه الرقابة المجتمع بفئاته وطبقاته ومستوياته المختلفة، إذ لا يمكن ان توجد رقابة الرأي العام الا بوجود الجمهور الذي يتكون منه بتكويناته المختلفة[١٤]. إذ يمارس الشعب بوصفه مصدر السلطات في الدولة رقابة على اعمال الحكومة وادائها، حيث تعد هذه الرقابة ضمانه أساسية للحقوق والحريات ضد الظلم والاستبداد في الدولة، وتمكين الجمهور من ممارسة هذه الرقابة، عبر منصات المشاركة الالكترونية التي تمكنهم من الحصول بسهولة على جميع المعلومات الخاصة بالموازنة العامة[١٥].

ثانياً: رقابة الأحزاب السياسية: وجود الأحزاب السياسية يعد من مستلزمات الأنظمة الديمقراطية. اذ تعمل أحزاب المعارضة في كثير من الأحيان الى تصيد أخطاء الأحزاب الحاكمة من اجل ان تكتسب رضا الناخبين لولاية قادمة، وهذا يدفع الأحزاب الحاكمة الى التمسك بمبدأ المشروعية فيما يتعلق بقانون تنفيذ الموازنة العامة [١٦]. ولهذه الرقابة دورا مهماً في حماية الثقة المالية للدولة، من خلال توجيه سهام النقد ومتابعة التنفيذ وكشف

الانحرافات في توجيه الانفاق العام ووضعها امام الرأي العام، وهذا من شأنه ان يؤدي الى خلق الوعي السياسي لدى الجمهور مما يمكن من خلاله توجيه اللوم وقد يصل الامر الى حث الشعب بانتهاج حق التظاهر السلمي ضد سياسة الانفاق العام الخاطئة وعدم استطاعتها في توفير الخدمات للمواطنين(١٧).

ثالثاً: رقابة منظمات المجتمع المدني: مؤسسات غير حكومية تسعى الى حماية جانب من حقوق الانسان وحرياته، وتعمل في مواجهة الإدارة، وكلما اتسع نشاط هذه المنظمات في بلورة الرأي العام كلما كانت الإدارة أكثر تمسكاً بمبدأ المشروعية، مما يصب في حماية الحقوق وصيانة الحريات(١٨)، إذ تعمل على تسليط الضوء على الانحرافات والتجاوزات في الأداء الحكومي، ويلاحظ بأن الدور الرقابي لهذه المنظمات يساهم بلا شك مساهمة فعالة في حماية وتعزيز الثقة المالية للدولة.

رابعاً: رقابة وسائل الاعلام: تمارس هذه الرقابة دوراً هاماً وفاعلاً في تعزيز ودعم الأداء الحكومي وتساعد في خلق الوعي السياسي داخل المجتمع، اذ تمتاز بسهولة الوصول الى أصحاب القرار والجهات الرقابية واطلاعهم على مظاهر الفساد والانحلال في الأداء الحكومي، مما يحرك الواجب الرقابي لدى الأجهزة المختصة من خلال المعلومات التي تقدمها(١٩). بالإضافة الى ذلك فقد أدت تكنولوجيا المعلومات وما تشمله من وسائل الاتصال الحديثة والمتمثلة بمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال والتواصل دوراً مهماً في تشكيل وتوجيه رقابة الرأي العام نحو رسم صورة واقعية للانحراف في تنفيذ الموازنة العامة، من خلال إيصال صورة واضحة للجمهور(٢٠).يتضح لنا مما تقدم ان رقابة الرأي العام ذات تأثير قوي في الأنشطة السياسية والاقتصادية في الدولة، إذ يمكن من خلالها التعبير وجهات نظر الشعب إزاء أداء واعمال الحكومة، وتسليط الضوء على جميع الانحرافات والتجاوزات في اعداد الموازنة العامة او تنفيذها، والتي من شأنها ان تؤدي الى هدر الأموال العامة، كما يستمد النظام السياسي شرعيته من مدى تأييد الرأي العام له، لذا يعد أداة فعالة في ضمان وحماية الثقة المالية للدولة.

المطلب الثاني دور الرقابة الإدارية في حماية الثقة المالية للدولة

تسعى الإدارة في جميع تصرفاتها الى تحقيق الصالح العام وفقا لتصرفاتها المشروعة، لهذا تراقب الإدارة نفسها ذاتياً من خلال مراجعتها لتلك التصرفات، فتقوم بتصحيح ما تكشفه من اخطائها في تصرفاتها المختلفة، او ما يكشف عنه الافراد في تظلماتهم المرفوعة اليها. وتعرف الرقابة الإدارية بوجه عام: بانها الوظيفة التي يتم عن طريقها تقييم الجهود والإنجازات بالنظر لأهداف المنظمة، كما تهتم بالتحقق من مدى شرعية التصرفات والاعمال، وتستهدف أخيراً تحقيق الاستقرار والنظام بين العاملين(٢١). وسنتناول فيما يلي كل من الرقابتين الداخلية والخارجية واقسام كل منهما وكالاتي:

الفرع الأول الرقابة الإدارية الداخلية على الموازنة العامة

تتمثل الرقابة الإدارية الداخلية على الموازنة العامة، في رقابة وزارة المالية والدوائر التابعة لها، إذ تمارس وزارة المالية دوراً مهما في الرقابة على الموازنة العامة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: رقابة وزارة المالية على الموازنة العامة للدولة:ان هذه الرقابة تتولاها وزارة المالية، وتكون رقابة تسلسلية تبدأ من مراقبة الوزير كرئيس اعلى لوزارته مروراً بكافة المستويات(٢٢). وتتمثل تلك الرقابة في اصدار التعليمات والمنشورات الملزمة والمتعلقة بتنفيذ قانون الموازنة والعمل وفقا للسياسة العامة " السياسة المالية بالتحديد" المرسومة من قبل الدولة، وكذلك الموافقة على كل تصرف يؤدي الى الانفاق العام، فضلاً عن اختصاصها في تحديد صلاحية الصرف من احتياطي الطوارئ بما يحقق الاستخدام الأمثل للمال العام، وأيضاً دورها لتهيئة السبل الكفيلة لإدارة الخزينة العامة(٢٣).وعليه تمارس وزارة المالية في فرنسا رقابتها على المستوى المركزي على الموازنة العامة عن طريق المراقب المالي، الذي يتم ترشيحه بواسطة وزير المالية فحسب، ولا تقتصر الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على ارتباط النفقات فقط، بل تمتد لتشمل كافة بنوت النفقات العامة، لذلك فأن المراقب المالي في فرنسا يقوم بمهام متعددة الجوانب فهو مراقب ومستشار ومحاسب ومبلغ معلومات(٢٤) اما رقابة وزارة المالية على المستوى المحلي، تمارسها عن طريق مسؤول الدفع بخزانة الدولة، إذ يكون على ارتباط دائم مع الامرين القانونين بالصرف اثناء ممارسة وظائفه ومهامه الرقابية والمحاسبية، كما ان هذه الرقابة تنطبق على الإيرادات وجميع المصرفات التي تنفذ باسم الوزارة والتصرفات ذات العلاقات المالية مع الدول كالارتباطات القانونية، وتعد هذه الرقابة المحلية نوع من الرقابة السابقة التي تمارسها الوزارة بهدف التحقق من مطابقة المصروفات مع قواعد الموازنة العامة(٢٥)لذا تمارس وزارة المالية في مصر الرقابة السابقة على صرف النفقات العامة، وتتخذ رقابة وزارة المالية على صرف النفقة صوراً ووسائل متعددة، منها: مراجعة مستندات الصرف والتحقق من سابق الارتباط للتأكد من صحتها وسلامة إجراءاتها ومطابقتها للقوانين المالية والتعليمات، وكذلك التأكد من جميع المستندات المؤيدة للصرف، ولهم في سبيل كل ذلك الاطلاع على كافة المستندات التي يرون ضرورة الاطلاع

عليها ولو كانت سرية[٢٦]، ومن ناحية أخرى تمتد رقابة وزارة المالية لتشمل الإيرادات، فقد نظم قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ذلك، فنص على ان يتم تحصيل الإيرادات العامة بأحد طرق التحصيل التي تحددها القوانين واللوائح، وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة لعملية التحصيل، والإجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها[٢٧]. وقد اوجب القانون نفسه على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة نقداً الى البنوك والخزائن العامة، وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من الموظفين بها لجرد الخزائن ويتم تحديد مواعيد جرد وتوريد تلك الخزائن من قبل اللائحة التنفيذية[٢٨]ويتضح مما تقدم، ان وزارة المالية في مصر تتمتع باختصاصات رقابية واسعة فيما يتعلق برقابة صرف النفقة، سواء من حيث التحقق من سابق الارتباط او من حيث الامتناع عن صرف النفقة، وتمارس رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة بطرق واشكال مختلفة حسب ما منصوص عليها في تلك القوانين والقواعد المالية السارية.اما في العراق فأن وزير المالية مسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم، ومراقبتها بالطرق التي تحددها وزارة المالية[٢٩]. كما ان وزارة المالية مسؤولية عن الموازنة العامة، اذ تتولى تنظيمها وإدارتها وتنفيذها والرقابة عليها، وايضاً تتولى الاشراف على الخزينة العامة في الأمور المنصوص عليها في هذا القانون[٣٠]وضمن الدور الرقابي لوزارة المالية وتأكيداً على دورها في حماية الثقة المالية للدولة يتولى وزير المالية تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ، كما ان وحدات الانفاق العام تلتزم بتقديم بياناتها المالية الى وزارة المالية لغرض تدقيقها وتوحيدها مع بقية حسابات الدولة، بالإضافة الى ان وزارة المالية تقدم بيانات مالية شهرية الى مجلس الوزراء ومجلس النواب كل أربعة اشهر[٣١]ويتضح لنا مما تقدم، ان لوزارة المالية دور رقابي فعال على عمليات الانفاق والتصرف بالمال العام، من عبر الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات لدى وحدات الانفاق العام، لغرض تدقيق البيانات والحسابات وتوحيدها، من اجل تقديمها الى مجلس الوزراء ومجلس النواب كل أربعة أشهروتجدر الإشارة هنا الى ان المشرع العراقي في قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ جعل ارتباط وحدات الانفاق المالية فنياً بوزارة المالية في المادة(٣١) منه [٣٢] وبالتالي تعزيز رقابة وزارة المالية على تنفيذ الموازنة العامة وفتح باب المساءلة والمحاسبة في حالة تنفيذ وحدات الانفاق العام التزاماتها المالية خارج نصوص القانون المرسومة لها، وهذا بدوره ينعكس ايجابياً على حماية الثقة المالية للدولة.

ثانياً: رقابة الدوائر التابعة لوزارة المالية على الموازنة العامة في العراق:

يبرز ايضاً الدور الرقابي لوزارة المالية على تنفيذ الموازنة العامة من خلال الدوائر التابعة لها، واهم تلك الدوائر والتي تتعلق بموضوع البحث هي دائرة الموازنة العامة والتي تتولى ممارسة اختصاصات التخطيط المالية للأنفاق الجاري وفقا للتوجيهات المركزية واهداف الخطة العامة للدولة[٣٣]. كما وتتولى الدائرة ذاتها تنظيم الجداول الموحدة للأنفاق الجاري والاستثماري، كما تتولى اعداد تعليمات وضوابط وصلاحيات التصرف بالمبالغ المعتمدة في الموازنة العامة في ضوء الأهداف المحددة لها، وايضاً تتولى هذه الدائرة جمع البيانات و المعلومات من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن الإيرادات الفعلية المحققة وتوقعات الإيرادات للسنة المالية اللاحقة ومتابعة حركة النفقات التشغيلية والاستثمارية، واعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية لغرض المصادقة علية من الجهات العليا[٣٤]وكذلك دائرة المحاسبة [٣٥]، التي تعد من أبرز تشكيلات وزارة المالية، فهي الجهة التي يعهد اليها رسم وتخطيط النظام المحاسبي في الدولة والاشراف على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة بشقيها الجاري والاستثماري، وهي الجهة التي تتولى مسؤولية حسابات الدولة تنظيماً واشرافاً وتمويلاً ورقابة وتوحيداً استناداً الى الاحكام الواردة في قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠المعدل[٣٦]، والقرارات والتعليمات الملحقة به وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ النافذ والنظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠. وعادةً ما يتم تشكيل لجان إدارية مختصة، تتولى مهمة الرقابة الداخلية في الدوائر المختلفة إذ تمارس اختصاصاتها في الرقابة على عمليات الصرف والجباية ومطابقة تلك العمليات لما هو مرسوم في الخطة المالية، وتتألف هذه اللجان من عدد من الموظفين ممن يتصفون بالخبرة والكفاءة والنزاهة من اجل ان تتمكن من انجاز مهامها في حماية المال العام ومنع هدره [٣٧].

الفرع الثاني الرقابة الإدارية الخارجية على الموازنة العامة

يقصد بها عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج التنظيم الإداري تستهدف التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف، إذ تقوم الرقابة الخارجية على فكرة التوازن بين مبدأ استقلالية الوحدة وتمتعها بالشخصية المعنوية ومبدأ تبعيتها للدولة وما يحتاج ذلك الى ضرورة اخضاعها لرقابة خارجية محايدة تحرص على ضمان تحقيق المصلحة العامة [٣٨]ولمجلس الوزراء ووزارة التخطيط دور مهم في ممارسة الرقابة الإدارية الخارجية على الموازنة العامة، اذ من المعلوم ان الموازنة تعبر عن خطط وتوجهات الدولة للسنة المالية القادمة، وبالتالي لابد من وجود أجهزة إدارية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة تهدف الى التحقق من سلامة إجراءات تنفيذ الموازنة العامة، لذا سنتناول ذلك فيما يلي:

اولاً: رقابة مجلس الوزراء على الموازنة العامة:يتولى رئيس مجلس الوزراء المصري بموجب الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، الاشراف على اعمال الجهات، والمؤسسات التابعة له، ويوجهها في أداء اختصاصاتها[٣٩]. من خلال اصدار القرارات او اللوائح اللازمة، سواء اكانت تنفيذ لقوانين، ام لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء[٤٠] كما يحق لرئيس مجلس الوزراء من خلال الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة اعداد وتحضير مشروع قانون الموازنة العامة ومتابعة تنفيذه وتتخذ هذه الرقابة صورة الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العامة، وايضاً يختص رئيس مجلس الوزراء المصري بأعداد مشروع الخطة العامة للدولة وفقا لمتطلبات الحاجات العامة، وفي ضوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، كما يراعي المبادئ العامة التي ترتكز عليها السياسة المالية للدولة التي تعد جزءاً من السياسة العامة للدولة[٤١]أمّا بالنسبة للرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العامة لرئيس مجلس الوزراء، فأنها تتم عن طريق تقارير سنوية تعرض عليه من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات بالإضافة الى ما يقوم به من اعداد حساب نهائي لتنفيذ الموازنة العامة، وهو المعروف بالحساب الختامي الذي يقدم لمجلس النواب لإقراره [٤٢]. وهذا الدور الرقابي لرئيس مجلس الوزراء المصري على تنفيذ الموازنة العامة، يساهم في حماية وتعزيز الثقة في المالية العامة في الدولة.أمّا في العراق فان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس اختصاصاتها وفقا للدستور والقانون[٤٣]، وقد حددت المادة (٨٠) من الدستور النافذ الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء، اذ يتولى بموجب الدستور تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، ومنها السياسة المالية التي تعد الموازنة العامة أحد جوانبها الرئيسية، فهو يمارس المتابعة والرقابة على حسن تنفيذ الموازنة العامة للدولة من اجل ضمان تنفيذ السياسة المالية التي يكون مسؤولا عنها، كما يتولى الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة واعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية المقترحة وإصدار القرارات والتعليمات والانظمة الخاصة بتنفيذ القوانين، وقد أكد النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩[٤٤]، يمارس مجلس الوزراء اعملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة، مراقبة عمل الوزارة والجهات غير المرتبطة بوزارة.كما قد منح الدستور مجلس الوزراء صلاحية اصدار توصية الى مجلس النواب بشأن الموافقة على تعين اغلب الوظائف القيادية في الدولة [٤٥]. وكذلك صلاحية زيادة النفقات في الموازنة العامة، اذ اعطى لمجلس النواب حق اقتراح زيادة اجمالي مبالغ النفقات، ويكون امر الموافقة او الرفض على اقتراح تلك الزيادة الى مجلس الوزراء [٤٦] كون الاقتراح ليس امر الزامي على مجلس الوزراء بل يكون اختياريا له. كما ان قانون الإدارة المالية الاتحادية قد أشار الى ان مجلس الوزراء هو من يتولى مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية واقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة[٤٧].يتضح مما تقدم ان مجلس الوزراء يمارس بموجب الدستور دور رقابي مهم فيما يتعلق بمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة وله صلاحية اجراء التعديلات اللازمة عليه قبل إحالته الى مجلس النواب لإقراره، وتتخذ هذه الرقابة صورة الرقابة السابقة على تنفيذ قانون الموازنة العامة، وهذا الدور الرقابي لمجلس الوزراء يساهم مساهمة فعالة في حماية الثقة المالية للدولة.فضلاً عن الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس الوزراء في مجال الرقابة المالية والتي يقوم بها من خلال طريقين، الأول هو التقارير التي يقدمها رئيس ديوان الرقابة المالية اليه، اما الثاني فهو النظر في الاعتراضات التي يثيرها الوزير المختص على تقارير ديوان الرقابة المالية ثانياً، وتكون قرارات مجلس الوزراء نهائية بالنسبة للوزير وللمؤسسات العامة بالتبعية[٤٨].

ثانياً: رقابة وزارة التخطيط على الموازنة العامة: تعد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في مصر من الجهات الفاعلة في اعداد الموازنة العامة، اذ تتولى تلك الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية، اعداد مشروع الموازنة العامة وعرضه على مجلس الشعب، وكذلك اعداد قوانين ربط الحسابات الختامية وإصدار تقارير ربع سنوية لمتابعة الأداء المالي، كما تتولى الوزارة اعداد خطط التنمية المستدامة طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل، والعمل على تحقيق التنسيق بين تنفيذ الاستراتيجيات والخطط القطاعية مع الاستراتيجية التنمية[٤٩]كذلك تعد وزارة التخطيط في العراق احد الجهات الإدارية التي تمارس الرقابة الخارجية على تنفيذ الموازنة العامة، إذ تعمل مع وزارة المالية على اعداد استراتيجية الاطار المالي للموازنة العامة واعداد الأسس والمبادئ المعتمدة في تنظيمها، كما تعد وزارة التخطيط الجهة المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية التي لا يحتمل إنجازها خلال سنة مالية واحدة، إذ ان مثل هذه المشاريع لا يمكن ان تنشأ الا بعد موافقة هذه الوزارة عليها ، ومن ثم ضمان عدم هدر مبالغ هائلة في مشاريع ليست ذات جدوى، اذ تقوم الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات اللازمة لإنجاز تلك المشاريع[50]. وبدورها الرقابي هذا بلا شك تساهم في حماية الأموال العامة ومن ثم حماية الثقة المالية للدولة، كونها تجنب الحكومة الانفاق على مشاريع تثقل كاهل الموازنة العامة دون ان تساهم في تحقق المصلحة العامة.وتشترك وزارة التخطيط مع وزارة المالية في تحديد السقوف المالية للتخصصات السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة في وزارة في ضوء القدرة الانفاقية واولويات المرحلة، من اجل حماية وتعزيز الثقة المالية في الدولة من قبل المؤسسات والمواطنين، كونها المسؤولة عن إدارة الموارد البشرية والمالية ووضع الخطط من اجل تحقيق اكبرا استفادة من تلك الموارد. كما تعمل الوزارة على توفير مستلزمات قيام المجتمع المعلوماتي في العراق والإفادة القصوى من ثورة المعلومات ونشر ثقافتها وتعزيز ممارساتها في

دوائر الدولة وعموم المجتمع وصولا إلى هدف الحكومة الالكترونية [٥١]وبناء على ما تقدم نجد ان الرقابة الإدارية بصورها كافة، تمارس دوراً مهماً في حماية وتعزيز الثقة المالية للدولة، إذ تعمل على إلزام مختلف الهيئات الحكومية باحترام مبدأ المشروعية في جميع اعمالها وتصرفاتها، والكشف عن مظاهر الفساد الإداري والمالي التي تؤثر على تنفيذ الموازنة العامة، فضلاً عن دورها في ضمان الدقة وتجنب اشكال التهاون كافة في زيادة النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث (دور الرقابتين السياسية والإدارية في حماية الثقة المالية للدولة (دراسة مقارنة)، لابد من تسلط الضوء على اهم النتائج التي تم التوصل اليها مع التوصيات بشأن ذلك:

اولاً: النتائج:

١. تمتلك السلطة التشريعية عدت وسائل رقابية على الموازنة العامة للدولة التي تساهم في تعزيز وحماية الثقة المالية للدولة، ونظراً لأهمية الأموال العامة في الحياة الاقتصادية لاي دولة تعمل السلطة التشريعية من خلال تلك الوسائل على تسليط الضوء على جميع الانحرافات والتجاوزات الصادرة من قبل الحكومة والتي تؤدي الى ضياع الاموال العامة.

٢.لرقابة الرأي العام على الموازنة العامة دوراً مهما في حماية الثقة المالية للدولة، عن طريق تأثيرها على مختلف المسائل المالية التي تحدث في محيط الدولة، مما يدفع الحكومة الى الالتزام بمبدأ المشروعية في تصرفاتها واعمالها كافة.

٣. تستهدف الرقابة الإدارية بصورها كافة الى تقيم إجراءات الإدارة التي تتخذها في سبيل اعداد وتنفيذ الموازنة العامة بوصفها الأداة المالية الرئيسة التي تعبر عن جميع الأنشطة والبرامج التي تسعى الدولة الى تنفيذها خلال مدة محددة، ومن ثم ضمان حماية الثقة المالية للدولة، ودعم وتنمية النظام الاقتصادي.

ثانياً: المقترحات:

١. ضرورة تفعيل الدور الرقابي للسلطة التشريعية على الموازنة العامة للدولة بهدف حماية الثقة المالية فيها، بوصفها السلطة المسؤولة عن اعتماد مشروع قانون الموازنة العامة، وذلك في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.

٢. تفعيل الدور الرقابي للرأي العام على جميع مراحل الموازنة العامة للدولة التي تستهدف تعزيز الثقة في مالية الدولة، من خلال عرض جميع المعلومات والقرارات العامة التي تتخذها الدولة بهذا الشأن على الرأي العام واستطلاع رأيه فيها.

٣. العمل على بسط الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على جميع العمليات المتعلقة بالموازنة العامة وضرورة التقيد بمبدأ المشروعية في تلك العمليات، الذي يؤدي الى ضمان الحماية للثقة المالية للدولة.

المصادر:

اولاً: الكتب:

١. د. احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة تكريت، صلاح الدين، ٢٠١٣.

٢. د. احمد دلاور احمد، دور السلطات العامة في تطوير الرقابة على الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٣. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٤. د. غازي إسماعيل ربايعة، الرأي العام والعلاقات العامة، دار البشر للنشر، الأردن، ١٩٨٧.

٥. د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ١٤٣٩هـ ٢٠١٧.

٦. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، ٢٠١٦.

٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب، الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. صفاء نعمة حواري، سلطة الإدارة في مواجهة إثر الازمة المالية على المشاريع الموازنة الاستثمارية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٢٠.

٢. مثال طاهر مسلم، شفافية الموازنة العامة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩المعدل وأثرها في الحفاظ على المال العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا (قسم القانون العام)، ٢٠٢٢.

٣. مصطفى احمد المسرهد، تطور الرقابة الإدارية ورقابة الأجهزة المتخصصة على الموازنة العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية:

١. د. كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على اعمال الحكومة، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، مجلد ١، العدد٢٨، ٢٠١٥.

٢. كريم لفته مشاري الجراحي، رافع خضر صالح شبر، إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة واثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، المجلد ٧، العدد١٤، ٢٠١٥.

٣. مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الراي العام المحلي (٢٠١٤. ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد٣، العدد١٢، ٢٠١٨.

٤. ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب (مقاربة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد٥، ٢٠١٢.

رابعاً: الدساتير:

١. الدستور فرنسا الصادر في (٤) اكتوبر ١٩٥٨ المعدل.

٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

خامساً: القوانين والأنظمة:

١. قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة١٩٨١المعدل.

٢. قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١.

٣. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨.

٤. قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

٥. اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٨١) لسنة١٩٨٢.

٦. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

٧. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

٨. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١. جمهورية العراق وزارة التخطيط، متوفر على الموقع الكتروني الرسمي للوزارة: مهام الوزارة – وزارة التخطيط(mop.gov.iq) .

٢. وزارة المالية دائرة الموازنة، الموقع الرسمي لوزارة المالية: https://www.mof.gov.iq/pages/ar/AbtBudget.aspx

هوامش البحث

[1] . ينظر: محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦، ص٣٥٤.

[٢] . ينظر: (٤٨) من دستور فرنسا الصادر في ٤اكتوبر ١٩٥٨ المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٥اكتوبر١٩٥٨. كذلك حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية في المادة (١٣٤) ظهر يوم الجمعة موعداً لتوجيه الأسئلة البرلمانية على أعضاء الحكومة وان تنشر الأسئلة التحريرية في الجريدة الرسمية.

[٣] . ينظر: المادة (١٢٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٣مكرر(أ) السنة السابعة والخمسون، ١٧ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ، موافق ١٨يناير سنة ٢٠١٤.

[٤] ينظر: المواد (٥٠. ٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٩٤) السنة الرابعة والستون، بتاريخ ٢١ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق تشرين الأول ٢٠٢٢م.

[٥] . ينظر: المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[٦] . ينظر: محمد رعد تحسين الدراجي، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[٧] . ينظر: ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب (مقاربة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد٥، ٢٠١٢، ص٢٣٣.

[٨] . ينظر: كريم لفته مشاري الجراحي، رافع خضر صالح شبر، إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة واثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، المجلد ٧، العدد١٤، ٢٠١٥، ص١٨.

[٩] . ينظر: المادة (١٣٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[١٠] . ينظر: المادة (٢١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦، المنشورة في جريدة الرسمية، العدد١٤ مكرر(ب)، في ١٣ ابريل ستة ٢٠١٦.

[١١] . ينظر: المادة (٦١/ سابعا/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[١٢] . ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٧.

[١٣] . ينظر: د. كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على اعمال الحكومة، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، مجلد ١، العدد٢٨، ٢٠١٥، ص٨١.

[١٤] . ينظر: د. غازي إسماعيل ربايعة، الرأي العام والعلاقات العامة، دار البشر للنشر، الأردن، ١٩٨٧، ص٢٣.

[١٥] . ينظر: مثال طاهر مسلم، شفافية الموازنة العامة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩المعدل وأثرها في الحفاظ على المال العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا (قسم القانون العام)، ٢٠٢٢، ص١١١.

[١٦] . ينظر: د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ١٤٣٩هـ ٢٠١٧، ص٩١.

[١٧] . ينظر: صفاء نعمة حواري، سلطة الإدارة في مواجهة إثر الازمة المالية على المشاريع الموازنة الاستثمارية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٢٠، ص١٤٠.

[١٨] . ينظر: د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، المرجع السابق، ص٩١.

[١٩] ينظر: د. كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص٨٦.

[٢٠] . ينظر: مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الراي العام المحلي (٢٠١٤. ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد٣، العدد١٢، ٢٠١٨، ص٢١٧.

[٢١] . ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١٦.

[٢٢] . ينظر: مثال طاهر مسلم، المرجع السابق، ص١٠٢.

[٢٣] . ينظر: مصطفى احمد المسرهد، تطور الرقابة الإدارية ورقابة الأجهزة المتخصصة على الموازنة العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩، ص٦٩.

[٢٤] . ينظر: احمد دلاور احمد، دور السلطات العامة في تطوير الرقابة على الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢١٥.

[٢٥] . ينظر: احمد دلاور احمد، المرجع السابق، ص٢١٨.

[٢٦] . ينظر: المادة (٣٠/٢.١) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٨١) لسنة١٩٨٢، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد١٤٥، ٢٣يونية لسنة ١٩٨٢.

[٢٧] . ينظر: المادة (١٥) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة١٩٨١المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٣١ في ٣٠ يوليه ١٩٨١.

[٢٨] . ينظر: المادة (١٦) من القانون من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة١٩٨١المعدل.

[٢٩] . ينظر: المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٥٥٠، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

[٣٠] . ينظر: المادة (٣٣) من قانون ذاته.

[٣١] . ينظر: المادة (٢٠/ ثانياً) والمادة (٣٤/ أولا/ أ. ب) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩المعدل.

[٣٢] . ينظر: المادة(٣١/اولا) من القانون السابق ذاته.

[٣٣] . ينظر: المادة (٧/ ثانياً) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٧) في تاريخ١٩٨١/٨/٣١.

[٣٤] . وزارة المالية دائرة الموازنة، الموقع الرسمي لوزارة المالية:

https://www.mof.gov.iq/pages/ar/AbtBudget.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٢.

[٣٥] . ينظر: المادة(٧/ثالثا) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١النافذ.

[٣٦] . ينظر: قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٩٣، ١٩٤٠/٨/٢٩.

[٣٧] . ينظر: د. احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة تكريت، صلاح الدين، ٢٠١٣، ص٢٢٠.

[٣٨] ينظر: احمد دلاور احمد، المرجع السابق، ص٢٠٤ وما بعدها.

[٣٩] . حيث نصت المادة (١٦٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤النافذ، ان (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس رئاسة الحكومة، ويشرف على اعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها).

[٤٠] . ينظر: المواد(١٧٠. ١٧١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤النافذ.

[٤١] . ينظر: المادة (٧.٦/١٦٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

[٤٢] . ينظر: المادة(٥/١٨) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨.

[٤٣] . ينظر: المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٤] . ينظر: المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٥٣٣، ٢٠١٩/٣/٢٥.

[٤٥] . ينظر: المادة (٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٦] . ينظر: المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور ذاته.

[٤٧] . ينظر: المادة (١١) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

[٤٨] . ينظر: د. احمد دلاور احمد، المرجع السابق، ص٢١٤.

[٤٩] . ينظر: المادة (١/ أولا. ١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٤ (تابع)، ٢٣ يناير ٢٠٢٠.

[50] . ينظر: مثال طاهر مسلم، المرجع السابق، ص١٠٧.

[٥١٥١] . ينظر: جمهورية العراق وزارة التخطيط، متوفر على الموقع الكتروني الرسمي للوزارة: مهام الوزارة – وزارة التخطيط(mop.gov.iq) ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٢/٢٥.